

160720 - حكم الرکوع قبل الوصول إلى صف الجمعة

السؤال

في صلاة العصر دخلت المسجد والإمام يكبر للركوع ، فركعت قبل أن أصل إلى الصفوف لأدرك الركعة الرابعة ، فهل هذا جائز ؟

الإجابة المفصلة

إذا رکع المسبوق قبل الوصول إلى الصف ، كي يدرك الركعة مع الإمام ، فقد وقع في المکروه ، ولكن صلاته صحيحة إن شاء الله . والدليل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه ، أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِزْصًا ، وَلَا تَعُدُ)

رواه البخاري (783) وبوب عليه بقوله : باب إذا رکع دون الصف .

في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة من رکع دون الصف ، يعني قبل أن يصل إلى الصف ، ومع ذلك فهذا الفعل مکروه ، لقول النبي صلی الله علیه وسلم : (ولا تأعد) . قال الإمام الشافعی رحمه الله :

” فَكَانَهُ أَحَبَ لِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْعَجْلَةُ بِالرُّكُوعِ حَتَّى يَلْحِقَ بِالصَّفِّ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْدَادِ ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى رُكُوعَهُ مُنْفَرِدًا مِجْزئًا عَنْهُ ” انتهى من ” الأم ” (8/636) .

وقال الخطابي رحمه الله :

” قوله : (ولا تأعد) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو لم يكن مجزيًّا لأمره بالإعادة ” انتهى من ” معالم السنن ” (1/186) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

” قوله : (زادَكَ اللَّهُ حِزْصًا) أي : على الخير ، قال ابن المنير صواب النبي صلی الله علیه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة – وهي الحرص على إدراك فضيلة الجمعة ، وخطاؤه من الجهة الخاصة .

قوله : (ولا تأعد) أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الرکوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف .

واستنبط بعضهم من قوله : (لا تأعد) أن ذلك الفعل كان جائزًا ثم ورد النهي عنه بقوله : (لا تأعد) ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلی الله علیه وسلم ، وهذه طريقة البخاري في ” جزء القراءة خلف الإمام ”

وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا أتي أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف) ” انتهى باختصار من ” فتح الباري ” (268-2/269) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

” الرکوع دون الصف ثم المشي إليه مخالف للسنة ومنهي عنه..(زادَكَ اللَّهُ حِزْصًا ، وَلَا تَعُدُ) ، وهذا الحديث فيه دلالة على النهي لمن صنع ذلك ” انتهى باختصار .

عبد العزیز بن باز - عبد العزیز آل الشیخ - عبد الله بن غدیان - صالح الفوزان - بکر أبو زید.

”فتاوی اللجنۃ الدائمة“ (المجموعۃ الثانية 6/220).

وقال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

”الصواب أنه لا يركع قبل أن يصل إلى الصف؛ لأن الحديث عام: (لا تعدد)“ انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل العثيمين“ (13/8).

وانظر جواب السؤال رقم : [\(75156\)](#)

والله أعلم .